وطهارة مكانه وحضوره أو حضور أكثر
بدنه أو نصفه مع رأسه والخامس كون
المصلي غير راكب أو قاعد بلا عذر والسادس
كون الميت مستقرا على الارض لا على دابة
ولا على أيدي الناس لانه اذا كان كذلك
لم تجز الصلاة في المختار واركان صلاة
الجنازة خمسة القيام واربع تكبيرات وسننها
أربع الأولى وقوف الامام قبالة صدر الميت
لانه محل نور الايمان والثانية الثناء بعد
التكبيرة الأولى وهو سبحانك اللهم الخ
والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

وبارك

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وذلك بعد التكبيرة الثالثة
ثم يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة
ولا يتعين له شيء والمأثور في ذلك أبلغ
لرجاء القبول وهو ما حفظه سيدنا عوف
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا

قوله نزله بضم النون والزاي ومنزله والمأثور
الذي هو موضع النزول والاقامة